ألفاظ الصحابة

في

نقل الأخبار عن رسول الله

ومراتبها

دكتور

محمود أحمد محمد محمد دياب

مدرس أصول الفقه

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله العلي الكبير ، العليم القدير ، الحكيم الخبير ، الذي جل عن الشبيه والنظير ، وتعالى عن الشريك والوزير ، { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (١)

وصلى الله على رسوله محمد البشير النذير ، السراج المنير ، المخصوص بالمقام المحمود ، والحوض المورود ، في اليوم العبوث القمطرير، وعلى أصحابه الأطهار ، النجباء الأخيار ، وأهل بيته الأبرار ، أذهب عنهم الرجس وخصهم بالتطهير ، وعلى التابعين لهم بإحسان ، والمقتدين بهم في كل زمان .

أما بعـــــد

فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، كما أنها مفسرة ومبينة لما جاء في كتاب الله ـ تعالى ـ قال ـ تعالى ـ { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاس مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهمْ يَتَفَكَّرونَ}(٢) ، ولقد أمرنا الله ـ تعالى ـ في كتابه الكريم بطاعة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ـ تعالى ـ { مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَّ }(٣) وقال ـ تعالى ـ ،{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }.(٤)

---

(١) من الآية (١١) من سورة الشورى
(٢) من الآية (٤٤) من سورة النحل
(٣) من الآية (٨٠) من سورة النساء
(٤) من الآية (٧) من سورة الحشر

والله ـ عز وجل ـ قد تكفل بحفظ القرآن الكريم من التبديل والتغيير ، ومقتضى ذلك أيضا أن يحفظ الله ـ تعالى ـ مجمل السنة التي هي شارحه للقرآن ، ومبينة لمعناه من التبديل والتغيير ، قال ـ تعالى ـ { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(٥) .

ولقد سخر الله ـ عز وجل ـ لهذا الدين رجالا قدموا كل ما هو غال ونفيس من أجل الحفاظ على هذا الدين وإعلاء كلمته ، ألا وهم صحابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ولقد كان من أسباب هذا الحفظ أنهم ـ رضوان الله عليهم ـ حرصوا كل الحرص على نقل كل ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير إلى من يأتي بعدهم .

فلقد كان أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحرص الناس على حفظ السنة وضبطها ، فحفظوا كل ما صدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حفظا جيدا ، ثم نقلوه إلى التابعين من بعدهم بصدق وأمانة ، وهؤلاء التابعين نقلوه إلى من جاء بعدهم كذلك ، حتى وصلت السنة إلى الأئمة حفاظ الحديث فجمعوها وخرجوها ودونوها في الكتب .

فلقد استشعر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أهمية هذا الأمر العظيم ، حتى إنهم نقلوا لنا كل كبير وصغير مما يحتاجه الناس في دينهم من حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إقامته أو سفره ، في سلمه أو حربه ، في رضاه أو غضبه ، حتى في خاصته مع زوجاته أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ بل وفي شأنه كله .

---

(٥) الآية (٩) من سورة الحجر

وهم وإن اختلفت ألفاظهم فيما نقلوه عن رسول الله إلاّ أنَّ هذا وإن دلَّ فإنَّما يدل على مدي تفانيهم وحرصهم على نقل كل ما صدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير .

فلقد كانوا أخلص الناس في طلب العلم والفقه ، وكانوا قدوة حميدة لمن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم ، فرضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين ، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

(اللهـــــم آمـــين)

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة

المبحث الأول : التعريف بالصحابي وبيان عدالتهم

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصحابي

المطلب الثاني : طرق معرفة الصحابي

المطلب الثالث : عدالة الصحابة

المبحث الثاني : ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ومراتبها .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : المرتبة الأولى : قول الصحابي (سمعت رسول الله - يقول ، أو حدثني ، أو أخبرني ، .....)

المطلب الثاني : المرتبة الثانية : قول الصحابي (قال رسول الله) .

المطلب الثالث : المرتبة الثالثة : قول الصحابي (أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا)

المطلب الرابع : المرتبة الرابعة : قول الصحابي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا)

المطلب الخامس : المرتبة الخامسة : قول الصحابي (من السنة كذا)

المطلب السادس : المرتبة السادسة : قول الصحابي (عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال كذا)

المطلب السابع : المرتبة السابعة : قول الصحابي (كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا)

□الخاتمة : وتشتمل على ذكر المراجع والمصادر

أسالُ اللهَّ عزَ وجل أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع ، وأن أكون قد وقفت في عرضه بصورة تنال رضا الله - عز وجل - وتنال رضا أساتذتي ، هذا وإن كان من توفيق فمن الله - عز وجل - وحده ، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان .

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ إِصْرًا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا الْكَافِرِينَ }- من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة - عَلَى الْقَوْمِ

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف الصحابي

اختلفت عبارات العلماء وتعددت عند تعريفهم للصحابي وفيمن يطلق عليه اسم الصحابي :

التعريف الأول

الصحابي : هو من لقي النبي- صلى الله عليه وسلم- مسلما ومات علي إسلامه، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روي عنه ، ولا طالت مدة صحبته به .

وهو مذهب جمهور المحدثين ، وبعض الأصوليين، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وأصحابه .([٦])

قال الآمدي : هو مذهب أكثر أصحابنا والإمام أحمد بن حنبل([٧]) ، وقد نسبه الشوكاني إلى الجمهور.([٨])

([٦]) يراجع : التقرير والتحبير ٣٤٦/٢ و تيسير التحرير ٦٥/٣ - ٦٦ و فواتح الرحموت ١٥٨/٢ و شرح الكوكب ٤٦٥/٢ و الإحكام للآمدي ٣٢١/٢ و المختصر مع شرح العضد ٦٧/٢ و نهاية السول ٧٠٨/٢ والمسودة صـ٢٩٢ و شرح مختصر الروضة ١٨٥/٢ و أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦٠/١

([٧]) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢١/٢

([٨]) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٧

قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أن اسم الصحابي يطلق على من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روي عنه الحديث ؛ لأنه قال في رواية عبدوس ابن مالك العطار ((أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم ، كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه)) فقد أطلق اسم الصحبة علي من رآه وإن لم يختص به. ([٩])

فمن لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر لا يسمى صحابيا ، ومن لقي رسول الله وهو مؤمن إلا أنه ارتد عن الإسلام كابن خطل وغيره لا يسمى صحابيا .

ولا يشترط في الصحابي حتى يسمى صحابيا أن تطول صحبته لرسول الله ، بل يكفي مجرد اللقاء ولو لحظه ، كما لا يشترط أن يروي عنه ، أو يغزو معه ، أو أن يكون بالغا .([١٠])

وقد استدل أصحاب هذا التعريف بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة ، والصحبة تعم القليل والكثير ، ومنه يقال (صحبته ساعة) وصحبته (يوما وشهرا) وأكثر من ذلك ،

([٩]) يراجع : العدة ٣/٩٨٧ - ٩٨٨ و التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٣/١٧٢ - ١٧٣
([١٠]) يراجع : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي صـ٣١٣

كما يقال (فلان كلمني وحدثني وزارني) وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة . (١١)

قال القاضي أبو يعلي : إن الصحبة في اللغة من صحب غيره قليلا أو كثيرا ، ألا ترى أنه يقال (صحبت فلانا) و (صحبته ساعة) .

ولأن ذلك الاسم مشتق من الصحبة ، وذلك يقع على القليل والكثير ، كـ (الضارب) مشتق من (الضرب) ، و (المتكلم) مشتق من (الكلام) ، وذلك يقع على القليل والكثير فكذلك ها هنا .

ولأنه ليس يحتاج في إطلاق هذا الاسم إلى من قد روي الحديث عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأن جماعة من الصحابة قد امتنعوا من رواية الحديث ، ولم يكن ذلك مانعا من إجراء هذا الاسم عليهم .

يبين صحة هذا : أن دواعيهم كانت مختلفة ، وكان بعضهم لا يرى الرواية ، وكانوا يؤثرون الاشتغال بالجهاد على الرواية ، قال السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا فما سمعت منه حديثا ، إلا أني سمعته ذات يوم يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي)) (١٢)

وكذلك أخذ العلم منه لا يكون شرطا في استحقاق هذه التسمية ،لأن من اختص بغيره فإنه يطلق عليه أنه صاحب فلان ، وإن لم يأخذ منه العلم (١٣).

---

(١١) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢١/٢ وشرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ و المختصر مع شرح العضد ٦٧/٢

(١٢) رواه الإمام احمد في مسنده رقم (٤٦٣٤)

(١٣) يراجع : العدة ٩٨٨/٣ ـ ٩٨٩

الدليل الثاني :

لو حلف أن لا يصحب فلانا في السفر ، أو ليصحبنه فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة ، ولو لحظة واحدة.(١٤)

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه في غير محل النزاع ؛لأنه يتأتى في الصاحب لغة، ونحن نسلم تناوله للملاقي ساعة لغة لعموم مبدئه، وأما الصحابي فلا يتأتى فيه ، فإن العرف والشرع فيه ملازم طويل الصحبة .

الثاني : أن هذا الدليل منقوض بالمرتد بعد الصحبة ولم يرجع ، ومنقوض بالكافر ، فإن الصحبة تعمهما أيضا. (١٥)

التعريف الثاني

الصحابي : هو من لقي النبي- صلى الله عليه وسلم - مسلما ومات على إسلامه، واختص به اختصاص المصحوب ، وطالت مدة صحبته له ، سواء روى الحديث أولم يروه عنه .

وهو منسوب إلي جمهور الأصوليين، والمختار عند ابن الهمام (١٦)، وحكاه أبو سفيان عن بعض شيوخه .(١٧)

---

(١٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢١/٢

(١٥) يراجع : فواتح الرحموت ١٥٨/٢ و تيسير التحرير ٦٧/٣

(١٦) يراجع : فواتح الرحموت ١٥٨/٢ و التقرير والتحبير ٣٤٦/٢ و تيسير التحرير ٦٥/٣ ـ٦٦

(١٧) يراجع : العدة ٩٨٨/٣

وقد استدل أصحاب هذا التعريف بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن الصاحب في العرف يطلق على المكاثر الملازم ، ومنه يقال (أصحاب القرية) و(أصحاب الكهف والرقيم) و(أصحاب الجنة) و(أصحاب الرسول) ـ أي الملازمين لذلك ـ و(أصحاب الحديث) الملازمين لدراسته دون غيرهم ، ولو كانت لغير الملازم حقيقة لما فهم منه الملازمة ، إذ العام لا يفهم منه الخاص بعينه. (١٨)

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم ، ولا يلزم من صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم المكاثر كما في الصور المستشهد بها امتناع إطلاقه على غيره، بل يجب أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة ، نظرا إلى ما وقع به الاشتراك ، نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ ، وصحة النفي إنما كان ؛لأن الصاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلت صحبته أو كثرت ، غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته ، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق ، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح. (١٩)

الدليل الثاني :

أن العادة جارية بإطلاق هذا الاسم على من اختص بالنبي- صلى الله عليه وسلم- ، اختصاص المصحوب ، والمنع من إطلاقه على من لم يختص به ، وإن كان قد رآه وسمع منه .

---

(١٨) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ و المختصر مع شرح العضد٦٢/٢ و تيسير التحرير ٦٦/٣

(١٩) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ و شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ ـ ١٨٧

ويدل علي ذلك : أن من ورد عليه من الوفود والرسل ومن يجري مجراهم لا يطلق عليهم لفظ الصحابي ، بل يصح أن يقال (فلان لم يصحب فلانا لكنه وفد عليه أو رآه أو عاملة).

فلا بد من طول المدة والملازمة ، فإن العالم إذا كان له أصحاب يصحبونه ويلازمونه كانوا هم أصحابه ، وإن كان في البلدة من يلقاه ويستفتيه ولكنه غير ملازم له ولا يأخذ عنه العلم فلا يكون من أصحابه، ولهذا يصح أن يقال المزني صاحب الشافعي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، فكذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه من صاحبوه دون من لقيه مدة. (٢٠)

وقد نوقش هذا الدليل: بأن من يرد عليه من الوفود والرسل إن كانوا مؤمنين به انطلق عليهم الاسم ، وإن كانوا كفارا لم ينطلق عليهم الاسم ؛ لأنهم غير تابعين له. وأما من صحب غيره من العلماء على وجه التبع له في العلم ينطلق عليه الاسم وإن قل ، ويقال (فلان صاحب فلان) ، وكذلك من صحب فلانا يوما على وجه الخدمة يقال (هذا صاحب فلان) ، وأما من مشي معه في الطريق إذا استفتاه فلا ينطلق عليه هذا الاسم ؛ لأنه لم يحصل تابعا له في صحبته .(٢١)

ونوقش أيضا : بما سبق من مناقشة للدليل الأول

التعريف الثالث

الصحابي : هو من لقي النبي- صلى الله عليه وسلم- مسلما ومات على إسلامه ، وطالت مدة صحبته له ، وروي عنه .

---

(٢٠) يراجع : العدة ٣/٩٨٩ و الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢
(٢١) يراجع : العدة ٣/٩٨٩ ـ ٩٩٠

وهذا المذهب نسبه الآمدي إلى عمر بن يحيى ([٢٢])، ونسب إلى أبي سفيان عمرو بن بحر .([٢٣])

وقد اشترط بعض أهل العلم : الإقامة مع النبي - صلى الله عليه وسلم- سنة فصاعدا ، أو الغزو معه . كما روي عن سعيد بن المسيب .

واشترط بعضهم : الإقامة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر.

قال الشوكاني : ولا وجه لهذين القولين : لاستلزامهما خروج جماعة من الصحابة الذين رووا عنه ، ولم يبقوا لديه إلا دون ذلك .

كما أنه لا يدل على ذلك دليل من لغة ولا شرع .(٢٤)

واشترط بعضهم : أن يكون بالغا .

حكاه القاضي عياض عن الواقدي .

قال الشوكاني : وهو ضعيف ؛لاستلزامه خروج الكثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة ، ورووا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يبلغوا إلا بعد موته(٢٥).

([٢٢]) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢١/٢

([٢٣]) يراجع : العدة ٩٨٨/٣

([٢٤]) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٧والمدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل صـ٢٠٩ وجمع الجوامع بحاشية العطار ١٩٨/٢

([٢٥]) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٨،١٠٧و تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٣٣٨

الخلاف في المسألة

ذكر الآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في هذه المسألة لفظي . (٢٦)

قال الشوكاني: ولا وجه لقولهما هذا ؛ فإن من قال بالعدالة على العموم لا يطلب تعديل أحد منهم ، ومن اشترط في شروط الصحبة شرطا لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط ، ويطلبه مع عدمه ، فالخلاف معنوي لا لفظي. (٢٧)

الراجـــح

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب التعريف الأول وهم الجمهور على أن الصحابي : هو من لقي النبي- صلى الله عليه وسلم- مسلما ومات علي إسلامه، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روي عنه ، ولا طالت مدة صحبته به .

قال الشوكاني : والحق ما ذهب إليه الجمهور ، وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته ، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له إلا مجرد اللقاء القليل والرؤية ولو مرة . (٢٨)

---

(٢٦) الإحكام للآمدي ٣٢١/٢ و المختصر مع شرح العضد ٦٧/٢
(٢٧) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٨
(٢٨) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٧

المطلب الثاني

طرق معرفة الصحابي

الصحابي يعرف كونه صحابيا بواحد من الطرق الآتية :

الطريق الأول : أن يتواتر الخبر عن إنسان أنه صحابي ، أو يستفيض

.

الطريق الثاني : أن يعرف عن إنسان أنه من المهاجرين .

الطريق الثالث : أن يعرف أنه من الأنصار .

قال الشوكاني : ويعرف كون الصحابي صحابيا بالتواتر والاستفاضة ، ويكون من المهاجرين ، أومن الأنصار .(٢٩)

الطريق الرابع : إخباره عن نفسه بأنه صحابي

فلو قال المعاصر للنبي- صلى الله عليه وسلم- أنا صحابي

فجمهور العلماء قالوا : يقبل خبره عن نفسه أنه صحابي .

لكنه يصدق ظنا ؛ لكونه خبرعدل غير كذوب ، ولا يصدق قطعا ؛ لأنه متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ، فلذلك تطرق احتمال عدم الصدق.

قال الآمدي : لو قال من عاصر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه ، ويحتمل أن لا يصدق في ذلك ؛

---

(٢٩) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٨ و الوجيز في أصول التشريع الإسلامي صـ٣١٣ و تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ٣٣٨

لكونه متهما بدعوي رتبة يثبتها لنفسه ، كما لو قال أنا عدل ، أو شهد لنفسه بحق . (٣٠)

وقد ذكر الحنابلة أنه يقبل بدون تفريق بين أن يكون قوله مقطوعا به أو مظنونا .

قال ابن النجار: قبل عند أصحابنا والجمهور . (٣١)

وقال ابن قدامة: يحصل لنا العلم بذلك بخبره عن نفسه .(٣٢)

وقد اشترط الشوكاني وابن بدران لكي يقبل خبره عن نفسه أنه صحابي بأن تقوم القرائن الدالة علي صدق دعواه ، وإلا لزام قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة . (٣٣)

وقد استدل الجمهور على قبول إخباره عن نفسه بأنه صحابي بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن العقل لا يمنع من قبول خبره بذلك ، والسمع لم يرد بالمنع ، فجاز قبوله . (٣٤)

---

(٣٠) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ و نهاية السول ٧٠٨/٢ و إرشاد الفحول صـ١٠٨ و فواتح الرحموت ١٦٠/٢ ،١٦١ و التقرير والتحبير ٣٤٩/٢ و تيسير التحرير ٦٧/٣ وتسهيل الوصول صـ١٦٨

(٣١) يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٢

(٣٢) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٤٩/١ ويراجع أيضا : المسودة صـ٢٩٣ و التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٧٥/٢ و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ٢١٠

(٣٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٨ و نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢٤٩/١

(٣٤) يراجع : العدة ٩٩١/٣

الدليل الثاني : أنه لو أخبر غيره عنه أنه صحابي قبل قوله ، فكذلك يجوز قبول خبره عن نفسه بذلك .

يبين صحة هذا وتساويهما : أن العدالة معتبرة فيما يخبر غيره عنه ، وفيما يخبر هو عن نفسه. (٣٥)

الدليل الثالث : بأن قوله هذا إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرة ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . (٣٦)

ونوقش هذا الدليل : بأن قوله هذا يوجب تهمة ، وهي تحصيل منصب الصحبة، كما أنه يضر بالمسلمين ، حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة. (٣٧)

وهناك مذهب أخر يقول : أنه لا يقبل إخباره عن نفسه أنه صحابي .

قال ابن النجار: وقد مال إليه الطوفي في (مختصره) ، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدّث ، وبه قال أبو عبد الله الصيمري من الحنفية .(٣٨)

وقد ذكر الشوكاني : أن ابن القطان توقف في هذه المسألة، وأنه روي عنه ما يدل على الجزم بعدم القبول ، ونقل عنه قوله : ومن يدَّع

---

(٣٥) يراجع : العدة ٩٩١/٣
(٣٦) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٤٩/١
(٣٧) يراجع : شرح مختصر الروضة ١٨٧/٢ و نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢٤٩/١
(٣٨) يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٢

الصحبة لا يقبل منه حتى نعلم صحبته ، وإذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى نعلم غيره . (٣٩)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على عدم قبول إخباره عن نفسه أنه صحابي :

بأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة لنفسه ، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة ؛ لأن عدالة الصحابي فرع الصحبة ، فلو ثبتت الصحبة بعدالة الصحابي لزم الدور .

أما أن عدالة الصحابي فرع الصحبة : فلأنا لا نحكم بهذه العدالة إلا لمن تثبت صحبته دون غيره ، فنقول هذا صحابي ، فيكون عدلا بالأدلة الآتية عند الكلام عن عدالة الصحابة .

وأما أنه لو ثبتت الصحبة بقول الصحابي لزم الدور : فلأنه يلزم إثبات الأصل وهو الصحبة بالفرع وهو العدالة ، وإثبات الأصل بالفرع دور محال. (٤٠)

قال القاضي أبو يعلي : فإن قيل لا يمتنع أن يقبل قول غيره له ، ولا يقبل قوله لنفسه ، كما تقبل شهادة غيره له ، ولا يقبل إقراره لنفسه ؛ لأنه يجر إلى نفسه منفعة ، وهذا موجود ها هنا

قيل : هذا لا يمنع خبره لنفسه ، ألا ترى أن من روى خبرا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل منه ، وإن كان نفعه يعود بالمخبر ، كذلك قوله

---

(٣٩) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٨
(٤٠) يراجع : شرح مختصر الروضة ١٨٧/٢

أنا صحابي لا يمنع ، وإن عاد نفعه إليه ، ويفارق هذا الشهادة والدعوى ؛لأن حصول النفع يمنع قبول ذلك . (٤١)

الطريق الخامس : إخبار غيره عنه أنه صحابي .

إذا أخبر إنسان عن آخر بأنه صحابي

فجمهور العلماء على أنه يقبل قول غيره عنه أنه صحابي ، وأنه يحصل لنا العلم بأنه صحابي بإخبار غيره عنه .

وقد نقل ابن بدران الاتفاق على ذلك .(٤٢)

وقد استدلوا على ذلك : بأنه لو أخبر عن نفسه بأنه صحابي قبل منه باتفاق منا ومنكم ، فإذا أخبر عن غيره يجب أن يقبل منه .

يبين صحة الجمع بينهما : أن فسقه لما كان مانعا من قبول خبره بذلك عن نفسه ، كان فسق غيره مانعا من قبول خبره ، ولأنه لما وجب العمل بخبر الواحد ، كذلك جاز الحكم بخبر الواحد في إثبات الصحبة. (٤٣)

قال الطوفي : إخبار غيره عنه بمثابة التعديل ، وخبر الواحد فيه مقبول ، خصوصا إذا كان صحابيا عدلا بتعديل الشارع . (٤٤)

---

(٤١) يراجع : العدة ٩٩١/٣

(٤٢) يراجع : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢٤٩/١ والمدخل إلى مذهب الإمام احمد صـ٢١٠ و التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٧٥/٣ و المسودة صـ٢٩٢ و العدة ٩٩٠/٣ وشرح مختصر الروضة ١٨٧/٢ و إرشاد الفحول صـ١٠٨ وتسهيل الوصول صـ١٦٨

(٤٣) يراجع : العدة ٩٩٠/٣ و المسودة صـ٢٩٢

(٤٤) يراجع : شرح مختصر الروضة ١٨٧/٢

وهناك مذهب آخر يقول: لا يجوز إخبار غيره عنه بأنه صحابي إلا بعد أن يقع لنا العلم بذلك ، إما اضطرارا أو اكتسابا . حكاه أبو سفيان عن بعض شيوخه . (٤٥)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بأنه لا يجوز أن نخبر فلانا أن الخبر عنه يكون كذبا ، كما لا يجوز أن نخبر بالكذب ، فإذا كان كذلك وكنا لا نأمن في الإخبار عن زيد بأنه صحابي أن يكون حديثا كذبا ، وجب أن لا يجوز لنا الإخبار بذلك عنه .

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا موجود في الرواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بخبر الواحد ، فإنا نجوز أن يكون كاذبا فيه ، ومع هذا يجب العمل بخبره ، كذلك هاهنا (٤٦)

---

(٤٥) يراجع : العدة ٣/٩٩٠

(٤٦) يراجع : العدة ٣/٩٩٠

المطلب الثالث

عدالة الصحابة

ليس المقصود بعدالة الصحابة ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم ، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، إلا أن يثبت ارتكاب قادح ، ولم يثبت ذلك ولله الحمد ، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يثبت خلافه ، ولا التفات إلى ما ذكره أهل السير فإنه لا يصح ، وما يصح فله تأويل صحيح .(٤٧)

فنحن لا ندعي أنهم معصومون من الوقوع في الخطأ ، وهذا لا يتنافي مع العدالة ، فالعصمة شيء ، والعدالة شيء آخر وراء ذلك . (٤٨)

ومذهب الجمهور من أئمة السلف والخلف، وأكثر أهل القبلة وهم أهل السنة والجماعة القامعين للبدعة : أن الصحابة كلهم عدول . (٤٩)

فعدالة الصحابة هو مذهب جمهور الأمة ممن يعتد بقولهم ، ويختلف إلى رأيهم من السلف والخلف على هذه العقيدة .(٥٠)

قال ابن قدامة : الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلفاء أن الصحابة معلومة عدالتهم . (٥١)

---

(٤٧) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٧

(٤٨) يراجع : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي صـ٣١٤

(٤٩) يراجع : المستصفى ١٦٤/١ و المحصول ٣٠٧/٤ و نهاية السول ٧٠٨/٢ و الإحكام للآمدي ٣٢٠/٢ و المختصر مع شرح العضد ٦٧/٢ و إرشاد الفحول صـ١٠٦ و شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٢ و المسودة صـ٢٩٢ و فواتح الرحموت ١٥٥/٢ ، ١٦٠ و تيسير التحرير ٦٤/٣ و التقرير والتحبير ٣٤٦/٢

(٥٠) يراجع : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي صـ٣١٤

وقال الآمدي : اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة . (٥٢)

وقد استدل الجمهور على أن الصحابة كلهم عدول : بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

فلقد تضافرت الأدلة من كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تعديل الصحابة الكرام ، مما لا يبقى معها لمرتاب شك في تحقيق عدالتهم ، فكل حديث له سند متصل بين من رواه وبين المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يلزم العمل به إلا بعد أن تثبت عدالة رجاله ، ويجب النظر في أحوالهم ، سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم بنص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .، **ومن ذلك** :

أولا: الأدلة من الكتاب :

قوله- تعالى- { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}(٥٣) وقوله ـ تعالى-{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }(٥٤) وقوله- تعالى-{ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ }(٥٥) وقوله ـ تعالى-{ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا

---

(٥١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٤٧/١
(٥٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٠/٢
(٥٣) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة
(٥٤) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران
(٥٥) من الآية (١٠٠) من سورة التوبة

} (٥٦) وقوله ـ تعالى ـ{ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ }(٥٧)

وقوله ـ تعالى ـ { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(٥٨)

ثانيا : الأدلة من السنة :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((خير الناس قرني)) (٥٩) وقوله ـ عليه السلام ـ ((إن الله اختارني وأختار لي أصحابا وأصهار أو أنصارا)) (٦٠) وقوله ـ عليه السلام ـ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

---

(٥٦) الآية (١٨) من سورة الفتح
(٥٧) الآية (١٠) من سورة الواقعة
(٥٨) الآية (٨) و (٩) من سورة الحشر
(٥٩) رواه الإمام البخاري كتاب : فضائل الصحابة ـ باب ـ فضائل أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضي الله عنهم ـ برقم (٣٤٥٠) (٣٤٥١) / والإمام مسلم كتاب : فضائل الصحابة ـ باب ـ فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٣)
(٦٠) يراجع هذا الحديث : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٥٣/١١ / والسنة لابن أبي عاصم (١٠٠٠) / وكنز العمال (٤٢٤٦٦)

)) (٦١) وقوله- عليه السلام ((لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) (٦٢)

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي أثنى الله ـ تعالى- عليهم فيها ، والأحاديث النبوية الشريفة التي أثنى عليهم رسول الله ـ صلى الله عليهم وسلم ـ فيها ، والتي تدل على عدالتهم ، وأن عدالتهم وطهارتهم ثابتة بتعديل الله ، وبتعديل رسول الله .

قال ابن قدامة : بعد ذكر النصوص من القرآن والسنة: فأيّ تعديل أصح من تعديل علام الغيوب ، وتعديل رسوله ـ صلي الله عليه وسلم- (٦٣)

فإن قيل: إن هذه الأدلة دلت على فضلهم ، ولم تصرح بعدالتهم .

فجوابه : أن من أثني الله ـ تعالى ـ عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا ؟، فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس ، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله ـ تعالى ـ ومن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ (٦٤)

ثالثا : الأدلة من المعقول : وهي من عدة أوجه :

الوجه الأول : ما تواتر واشتهر عنهم من طاعتهم لله- تعالى – وطاعتهم لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- ، ومنا صرتهم للرسول ، والهجرة

---

(٦١) رواه الزرقاني في شرح موطأ الإمام مالك ٣٠٢/٢ كتاب : الحج ـ باب ـ غسل المحرم / والتبريزي في مشكاة المصابيح ١٦٩٦/٣ كتاب : المناقب ـ الفصل الثالث

(٦٢) رواه الإمام البخاري كتاب : فضائل الصحابة ـ باب ـ قول النبي لو كنت متخذا خليلا رقم (٣٤٧٠) / والإمام مسلم كتاب : فضائل الصحابة ـ باب ـ تحريم سب الصحابة

(٦٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٤٨/١ ويراجع أيضا هذه الأدلة ما سبق من مراجع للجمهور

(٦٤) يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٢

إليه ، والجهاد بين يديه ، وبزل المهج، والمحافظة على أمور الدين، وإقامة القوانين ، والتشدد في امتثال أوامر الشرع ونواهيه ، والقيام بحدوده ومراسيمه ، والتضحية بالأهل والمال والولد من أجل إقامة الدين حتى قام واستقام ، ففي هذه الأمور ما يكفي في القطع بعدالتهم ، فلا أدلة علي العدالة أكثر من ذلك .(٦٥)

قال ابن قدامة : ما اشتهر وتواتر من حالهم في طاعة الله ـ تعالى ـ وطاعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبزل المهج ما يكفي في القطع بعدالتهم . (٦٦)

الوجه الثاني : إن من أقوي ما يعتصم به علي الجاحدين المعاندين : سيرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإنه كان يعرّف أهل النفاق بأعينهم لصاحب سره ومؤتمنه حذيفة بن اليمان ، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبجّل أهل الإخلاص منهم وينزلهم منازلهم ، وكانوا معدلين بتعديله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مزكين أبرارا، وكان رسول الله يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره ، ويسألهم عن أخبار غابت عنه ، وكانوا عنه ناقلين ومخبرين ، واشتهر ذلك من سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم ، فكان ذلك مسلكا قاطعا في ثبوت عدالتهم بتعديل الرسول ـ عليه السلام ـ إياهم عملا وقولا .(٦٧)

قال الشوكاني نقلا عن إمام الحرمين الجويني : ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم ، أنهم نقلة الشريعة ، ولو ثبت التوقف

---

(٦٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٠/٢ ـ ٣٢١ و المختصر مع شرح العضد ٦٧/٢
(٦٦) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٤٨/١ ـ ٢٤٩
(٦٧) يراجع : البرهان ٤٠٤/١

في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولما استرسلت على سائر الأعصار. (٦٨)

الوجه الثالث : أن الصحابة أقرب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سائر الناس ، وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل ، ولهم من الإخلاص والعقل والإتباع للهدي النبوي ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامي الشرع ، إذ هم رأوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، فإدراكهم لها أكثر من إدراك غيرهم ، ويكون كلامهم فيها أجدر الكلام بالإتباع (٦٩).

قال الخطيب البغدادي في (الكفاية) بعد ذكره للأدلة الدالة على تعديل الصحابة من الكتاب والسنة :

والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله ـ تعالى ـ لهم ـ المطلع على بواطنهم ـ إلى تعديل أحد من الخلق لهم ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية ، والخروج من باب التأويل ، فيحكم بسقوط عدالته ، وقد برأهم الله ـ تعالى ـ من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه ، على أنه لو لم يرد من الله ـ عز وجل ـ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبزل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين ، القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل

---

(٦٨) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٣
(٦٩) يراجع : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ١٩٥

من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين ، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء . (٧٠)

وقد خالف شذوذ من المبتدعة في عدالة الصحابة وشككوا فيها

وإن كان لا يلتفت إلى قولهم إلا أنني سوف أذكر ما قالوه حتى يتبين لنا مدي كان جهلهم وجرأتهم وعدم تقديرهم لأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكي نعلم أيضا كيف كان رد أهل السنة والجماعة على ما قالوه وابتدعوه .

فقد تعددت مذاهبهم في التشكيك في عدالة أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

المذهب الأول

أن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم من المسلمين في لزوم البحث عن عدالتهم .

قال الشوكاني نقلا عن أبي الحسين بن القطان : فوحشي قتل حمزة وله صحبة والوليد شرب الخمر ، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه

---

(٧٠) يراجع : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ـ المكتبة العلمية المدينة المنورة صـ ٤٨ ـ ٤٩

اسم الصحبة . والوليد ليس بصحابي ؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة .

قال الشوكاني : وهذا كلام ساقط جدا فوحشي قتل حمزة وهو كافر ثم أسلم ، وليس ذلك مما يقدح به ، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف .(٧١)

المذهب الثاني :

أنهم كلهم عدول قبل الفتن ـ أي إلي حين ما وقع بينهم من الفتن والاختلاف ـ ، كالفتنة بين عليّ ومعاوية، وفتنة قتل عثمان ، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا ـ أي من الطرفين ـ ؛لأن الفاسق من الفريقين غير معين .

وهذا المذهب منسوب إلى عمرو بن عبيد من المعتزلة .

قال الشوكاني : وهذا القول في غاية الضعف ؛لاستلزامه إهدار غالب السنة ، فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها .

وفيه أيضا : أن الباغي غير معين من الفريقين ، وهو معين بالدليل الصحيح .

وأيضا : التمسك بما تمسكت به طائفة يخرجها من إطلاق اسم البغي عليها ،على تسليم أن الباغي من الفريقين غير معين .(٧٢)

المذهب الثالث :

أنهم كلهم عدول إلا من قاتل عليا فهو فاسق لخروجهم عن الإمام الحق .

وهذا المذهب قال به جماعة من المعتزلة والشيعة.

---

(٧١) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٦

(٧٢) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٦

قال الشوكاني : ويجاب عنه : بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك إلا جرأة على الله وتهاونا بدينه ، وجناب الصحبة أمر عظيم ، فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هوة لا ينجو منها سالما ، وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروضها لم يدخلوا في تلك الحروب ولا غمسوا فيها أيديهم ، وقد عدلوا تعديلا عاما بالكتاب والسنة ، فوجب علينا البقاء على عموم التعديل ، والتأويل لما يقتضي خلافه .(٧٣)

المذهب الرابع :

أن من كان مشتهرا منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل لا يبحث عن عدالته ، دون من قلت صحبته ولم يلازم ، وإن كانت له رواية.

نقله الشوكاني عن الماوردي .

قال الشوكاني : وهو ضعيف لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قليلا ثم انصرفوا كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم . (٧٤)

هذه هي مذاهبهم وقد بينا ضعفها ، وقد اعتمدوا فيها على ما وقع بين الصحابة من فتن وحروب ، ويجاب عن ذلك :

---

(٧٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٧

(٧٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ ١٠٧ وأيضا ما سبق من مراجع للجمهور

بأن ما ذكروه من الفتن فإنه يحمل على الاجتهاد ـ أي أنهم اجتهدوا فيها ـ وأدى اجتهاد كل إلى ما ارتكبه ، معتقدا أن الواجب ما صار إليه ، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين، وعلى هذا فإما أن يكون كل مجتهد مصيب ، أو أن المصيب واحد ، والآخر مخطئ ، فلا إشكال في ذلك ، وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة سواء قلنا كل مجتهد مصيب ، أو قلنا المصيب واحد ؛ لوجوب العمل بالاجتهاد اتفاقا ؛ ولا تفسيق بواجب. (٧٥)

قال الشوكاني نقلا عن الكيا الطبري : وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، والمخطئ معذور بل مأجور .

وكما قال عمر بن عبد العزيز : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا. (٧٦)

قال الخطيب البغدادي : ذهبت طائفة من أهل البدع إلى أن حال الصحابة كانت مرضية إلى وقت الحروب التي ظهرت بينهم ، وسفك بعضهم دماء بعض ، فصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة ، ولما اختلطوا بأهل النزاهة وجب البحث عن أمور الرواة منهم ، وليس في أهل الدين والمتحققين بالعلم من يصرف إليهم جرما لا يحتمل نوعا من التأويل وضربا من الاجتهاد ، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام ، لإشكال الأمر والتباسه ، ويجب أن يكونوا

---

(٧٥) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٦٧/٢ و الإحكام للآمدي ٣٢١/٢ و فواتح الرحموت ١٥٨/٢

(٧٦) يراجع : إرشاد الفحول صـ ١٠٦ و الوجيز في أصول التشريع الإسلامي صـ٣١٤

على الأصل الذي قدمناه من حال العدالة والرضا ، إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم ، فقد أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمزاني ، حدثنا صالح بن أحمد الحافظ قال : سمعت أبا جعفر أحمد بن عبيد يقول : سمعت أحمد بن محمد بن سليمان التستري يقول : سمعت أبا زرعة يقول (إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة . (٧٧)

---

(٧٧) يراجع : الكفاية في علم الرواية صـ٤٩

المبحث الثاني

ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ومراتبها

المطلب الأول

المرتبة الأولى

أن يقول الصحابي (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول كذا ، أو حدثني ، أو أخبرني ، أو شافهني ، أو أنبأني ، أو رأيته يفعل) ونحو ذلك مما كان اللفظ فيه صريحا في السماع منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وهذه المرتبة هي أقوي المراتب وأعلاها كما أنها الأصل في الرواية .

حكم هذا اللفظ

اتفق العلماء جميعا على قبول الرواية إذا أتت بأي من هذه الألفاظ ، وذلك لأن مثل هذا اللفظ لا يتطرق إلية احتمال الواسطة ـ أي لا يحتمل أن يكون الصحابي سمعه من آخر ورفعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ ولذلك كان أقوى المراتب ، فيجب قبوله بلا خلاف ؛ لأن الصحابي ـ رضي الله عنه ـ لا يقول ذلك إلا وقد سمع مباشرةً من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال الإمام الغزالي : وهذه المرتبة هي أقوي المراتب ، ولا يتطرق إليها احتمال ، كما أنها الأصل في الرواية والتبليغ ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها)) ([٧٨])

وقال ابن قدامة : أقواها أن يقول (سمعت رسول الله ، أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني) فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال ، وهو الأصل في الرواية . ([٧٩])

وقال الآمدي : الراوي إذا كان صحابيا فقد اتفقوا على أنه إذا قال (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول كذا ، أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني رسول الله بكذا) فهو خبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجب القبول . (٨٠)

وقال الشوكاني : إذا قال الصحابي (سمعت رسول الله ، أو اخبرني ، أو حدثني) فذلك لا يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله ، وما كان مرويا بهذه الألفاظ كـ (شافهني رسول الله) أو(رأيته يفعل كذا) فهو حجة بلا خلاف . ([٨١])

وعليه إذا ما سُمع حديث يقول فيه الصحابي: (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- يقول كذا) فهذا دليل على أن الصحابي سمع مباشرة من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، واحتمال وجود واسطة

([٧٨]) يراجع : المستصفي ١٢٩/١
والحديث رواه أبو داود كتاب : العلم ـ باب ـ فضل نشر العلم رقم (٣٦٦٠) / والترمذي كتاب : العلم ـ باب ـ في الحث على تبليغ السماع رقم (٢٦٥٦)
([٧٩]) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٩٦/١ ـ ١٩٧
([٨٠]) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٤/٢
([٨١]) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٢ ويراجع أيضا مع ما سبق من مراجع : نهاية السول ٧١٠/٢ والإبهاج ٣٦٤/٢ والمختصر مع شرح العضد ٦٨/٢ وفواتح الرحموت ١٦١/٢ و تيسير التحرير ٦٨/٣

بين الصحابي وبين الرسول احتمال بعيد. فالرواية التي تأتي بلفظٍ من هذه الألفاظ: سمعت، أو حدثني، أو شافهني، أو أخبرني، اتفق العلماء جميعًا على قبولها ؛ لأن اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الواسطة بين الصحابي ورسول الله -صلى الله عليه وسلم -وإنما يفيد سماع الصحابي، وأخذه الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مباشرة .

المطلب الثاني

المرتبة الثانية

أن يقول الصحابي (قال رسول الله ـ صلى الله علية وسلم ـ كذا) .

فهذا اللفظ من الصحابي يأتي في المرتبة الثانية ، فهو دون اللفظ السابق ؛ لأن قول الصحابي (قال رسول الله) ظاهره النقل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أنه ليس نصا صريحا لاحتمال أن يكون الصحابي قد سمعه من غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما قال ذلك اعتمادا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه .

قال الإسنوي : وإنما كانت هذه المرتبة دون الأولى لاحتمال أن يكون بينه وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسطة . ([٨٢])

وقال الشنقيطي : وإنما كانت هذه المرتبة دون التي قبلها ؛ لأنها ليست صريحة في السماع ، لإمكان أن يكون سمعه من غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .([٨٣])

وقال الدكتور أبو النور زهير: وهذه المرتبة أقل من الأولى ، لاحتمال أن يكون بين الراوي والرسول واسطة .([٨٤])

وقال الإمام الغزالي : قول الصحابي (قال رسول الله) ظاهره النقل عن رسول الله ولكنه ليس نصا صريحا لاحتمال أن يكون قد سمعه من غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، فالواحد منا قد يقول (قال رسول الله)

([٨٢]) يراجع : نهاية السول ٢/٧١٠
([٨٣]) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٦٨
([٨٤]) يراجع : أصول الفقه للدكتور أبو النور زهير ٣/١٦٠

اعتمادا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه ، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا ، أو بلغه على لسان من يثق به .

قال الإمام الغزالي : ودليل هذا الاحتمال ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ((من أصبح جنبا فلا صوم له)) ([٨٥]) فلما سئل عنه قال حدثني به الفضل بن عباس فأرسل الخبر أولا ولم يصرح .

وأيضا : ما رواه ابن عباس ((إنما الربا في النسيئة)) ([٨٦]) فلما سئل عنه قال سمعته من أسامة بن زيد .(٨٧)

حكم هذا اللفظ

نظرا لما يتطرق إليه هذا اللفظ من احتمال فقد اختلفوا فيه هل يحمل على السماع من رسول الله فيكون حجة أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

أنه يحمل على السماع من رسول الله فيكون حجة .

وهو مذهب أكثر العلماء والأصوليين .(٨٨)

([٨٥]) رواه الإمام البخاري كتاب : الصوم ـ باب ـ الصائم يصبح جنبا برقم (١٨٢٥)
([٨٦]) رواه الإمام البخاري كتاب : البيوع ـ باب ـ بيع الدينار بالدينار برقم (٢٠٦٩)
([٨٧]) يراجع : المستصفي ١٢٩/١ ـ ١٣٠ و روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٩٦/١ و المحصول ٤٤٥/٤
([٨٨]) يراجع : المحصول ٤٤٥/٤ و المستصفي ١٣٠/١ و نهاية السول ٧١٠/٢ و شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢ و المختصر مع شرح العضد ٦٨/٢ و العدة ٩٩٩/٣ و فواتح الرحموت ١٦١/٢ و تيسير التحرير ٦٨/٣ و التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٨٥/٣ و شرح البد خشي ٣٥٦/٢

قال الآمدي : إذا قال الصحابي (قال رسول الله كذا) اختلفوا فيه فذهب الأكثرون إلى أنه سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون حجة من غير خلاف . (٨٩)

وقد نسبه الشوكاني إلى الجمهور. (٩٠)

المذهب الثاني :

أنه لا يحمل على السماع فلا يكون حجة .

وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، نسبه إليه كثير من الأصوليين ، إلا أن نسبة هذا القول إليه مشكوك فيها ؛ لأن الواسطي قال : إن القاضي نص في (التقريب) حمل (قال) على السماع ولم يحك فيه خلافا ، بل قال : ولا أحفظ عن أحد فيها خلافا .(٩١)

وهذا المذهب هو المختار عند العضد(٩٢) ، ونسبه ابن النجار إلى أبي الخطاب وجمع من العلماء (٩٣) ، ونسبه أبو الخطاب إلى الأشعرية وقال : هو ظاهر قول من نصر أن المرسل حجة .(٩٤)

الأدلـــــة

دليل المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أنه حجة :

---

(٨٩) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٤/٢
(٩٠) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٣
(٩١) يراجع : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١٩٨/١ وما سبق من مراجع
(٩٢) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٦٨/٢
(٩٣) يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢
(٩٤) يراجع : التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٨٥/٣

بأن الظاهر من قول الصحابي هذا أنه محمول على السماع من غير واسطة ؛ لأن قول الصحابي (قال رسول الله) يوهم السماع من النبي - صلى الله عليه وسلم- من غير واسطة إيهاما ظاهرا .

كما أن الظاهر من حاله أيضا وهو عدل عارف بأوضاع اللغة أنه لا يأتي بلفظ يوهم معنى ويريد به غيره .(٩٥)

قال الإمام الغزالي : إن سماعه من غير النبي - صلي الله عليه وسلم - وإن كان محتملا إلا أنه احتمال بعيد ، بل الظاهر أن الصحابي إذا قال (قال رسول الله) فما يقوله إلا وقد سمع رسول الله ، بخلاف من لم يعاصر إذا قال (قال رسول الله) أوهم السماع ، فإن قرينة حاله تعرف أنه لم يسمع ولا يوهم إطلاقه السماع ، بخلاف الصحابي فإنه إذا قال (قال رسول الله) أوهم السماع فلا يقدم عليه إلا عن سماع ، هذا هو الظاهر ، وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك إذ يقال قال أبو بكر (قال رسول الله) وقال عمر (قال رسول الله) فلا نفهم من ذلك إلا السماع .(٩٦)

وقال ابن قدامة : الظاهر أن الصحابي لا يقول ذلك إلا وقد سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن قوله ذلك يوهم السماع ، فلا يقدم عليه إلا عن سماع ، بخلاف غير الصحابي ، ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا ، ولو قدر أنه مرسل فمرسل الصحابي حجة .(٩٧)

---

(٩٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٤/٢ و نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١٩٨/١ و العدة ٩٩٩/٣

(٩٦) يراجع : المستصفي ١٣٠/١

(٩٧) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٩٨/١ و مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٦٨

قال القاضي أبو يعلى : الصحابي لما قال (قال رسول الله كذا وكذا) أضاف القول إليه ، وقطع على أنه قال ، والظاهر من حال الإنسان أنه لا يقطع على الشيء ويطلقه إلا بعد أن يتحققه ويسمعه شفاها من قائله ، فوجب حمل الأمر على ذلك والحكم به (٩٨)

وقال الطوفي : إن ذلك اللفظ من الصحابي مشعر بأنه سمع منه في ظاهر الحال ، ولو كان سماعه بواسطة مع قوله (قال رسول الله) المشعر ظاهرا بالسماع ، لكان ذلك تدليسا وتلبيسا على الناس ، والصحابة لا يفعلون ذلك . (٩٩)

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه ليس بحجة بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن قول الصحابي (قال رسول الله) متردد بين أن يكون قد سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين أن يكون قد سمعه من غيره ، وبتقدير أن يكون قد سمعه من غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينبني ذلك على عدالة الصحابة ، فمن قال بعدالتهم فحكمه حكم من سمعه من رسول الله ـ صلى الله علية وسلم ـ ويكون مقبولا ؛ لأنه إما يرويه بلا واسطة أو بواسطة عدل .

---

(٩٨) يراجع : العدة ٣/٩٩٩
(٩٩) يراجع : شرح مختصر الروضة ٢/١٨٩

ومن قال بأن الصحابة حكمهم حكم غيرهم في الكشف عن حال الراوي منهم فحكمه حكم مرسل التابعي .(١٠٠)

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بما سبق من دليل أصحاب المذهب الأول .

الدليل الثاني :

أنه قد يخبر الصحابي بذلك العدد الكثير فيقطع عليه وإن لم يسمعه منه - صلى الله عليه وسلم - .

ونوقش هذا الدليل : بأنه لو كان كذلك لكان بيّن الواسطة ، ولا يطلق إضافة القول إليه ، لكنه لما أطلق كان الظاهر سماعه منه .(١٠١)

الراجـــــح

هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يحمل على السماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون حجة وذلك لقوة أدلتهم .

---

(١٠٠) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٤/٢ و المختصر مع شرح العضد ٦٨/٢

(١٠١) يراجع : العدة ٩٩٩/٣

المطلب الثالث

المرتبة الثالثة

أن يقول الصحابي (أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا)

فهذا اللفظ من الصحابي يأتي في المرتبة الثالثة نظرا لما يتطرق إليه من احتمالين :

الأول : في سماعه فيحتمل أن يكون الصحابي سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحتمل أن يكون سمعه من غيره .

الثاني : في الأمر والنهي فيحتمل أن يعتقد الراوي ما ليس بأمر أمرا ، وما ليس بنهي نهيا لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهى .(١٠٢)

قال الإمام الإسنوي : وإنما كانت هذه المرتبة دون الثانية لاشتراكهما معا في احتمال التوسط ، واختصاصها باحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا

وأيضا : فليس فيه لفظ يدل على أنه أمر الكل أو البعض دائما أوغير دائم ، فربما اعتقد شيئا ليس مطابقا . (١٠٣)

وقال الإمام الرازي : وهذا يتطرق إليه الاحتمال الأول مع احتمال آخر وهو : أن مذاهب الناس في صيغ الأوامر والنواهي مشهورة ، فربما ظن ما ليس بأمر أمرا .(١٠٤)

---

(١٠٢) يراجع : المستصفي ١/ ١٣٠ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٩٨/١

(١٠٣) يراجع : نهاية السول ٧١١/٢

وقال الشيرازي : هذه المرتبة أدني من الثانية لاحتمال التوسط ، واحتمال أن يعتقد الراوي ما ليس بأمر أمرا ، واحتمال أن يكون المراد بالخطاب جميع المكلفين وهو يعتقد بعضه أو بالعكس ، واحتمال أن يكون المراد من الخطاب دوام الحكم وهو يعتقد كونه مؤقتا وبالعكس . (١٠٥)

وقال الدكتور أبو النور زهير : وهذه الرتبة أقل من الثانية لأنها تشاركها في احتمال الواسطة ، وتزيد عليها احتمال أن الصحابي اعتقد ما ليس بأمر أمرا وما ليس بنهي نهيا ، واحتمال أن يكون الأمر للبعض أو أن يكون للكل .(١٠٦)

وقد ذكر الشنقيطي أن الاحتمال الثاني وهو اعتقاد ما ليس بأمر أمرا احتمال بعيد ؛ لأن عدالة الصحابي تمنعه من أن ينقل عن النبي ـ ص ـ الأمر فيما ليس بأمر ولذا جعلت جماعه من أهل الأصول هذه المرتبة في منزلة التي قبلها لضعف الاحتمال المذكور.(١٠٧)

وذكر الإمام الرازي :أن قول الراوي أمر رسول الله بكذا ليس فيه لفظ يدل على أنه أمر الكل أو البعض ، فلا يجوز الاستدلال ولا العمل به إلا

---

(١٠٤) يراجع : المحصول ٤٤٦/٤
(١٠٥) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٨٤٦/٢
(١٠٦) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦١/٣
(١٠٧) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٦٩

إذا ضم إليه قوله - صلى الله عليه وسلم- ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)).(١٠٨)

حكم هذا اللفظ

نظرا لما يتطرق إليه هذا اللفظ من احتمالات فقد اختلفوا في أنه حجة ويجب قبوله والعمل به على مذهبين :

المذهب الأول :

أنه حجه ويجب قبوله والعمل به .

وهو مذهب أكثر العلماء والأصوليين

قال الإمام الرازي : الأكثرون على أنه حجة .(١٠٩)

وقال الآمدي : الذي عليه اعتماد الأكثرين أنه حجة وهو الأظهر .(١١٠)

وقال الإمام الإسنوي : ولما كان الظاهر من حال الراوي أنه لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا تيقن المراد ذهب الأكثرون إلى أنه حجة . (١١١)

وقال القاضي أبو يعلى : إذا قال الصحابي (أمر رسول الله بكذا ونهي رسول الله عن كذا) فإن الحكم يثبت بذلك ويحكم به بالأمر والنهي .(١١٢)

---

(١٠٨) يراجع : المحصول ٤٤٧/٤ وهذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ ولكن يشهد له ما جاء في معناه من رواية الإمام الترمذي كتاب : السير - باب - ما جاء في بيعة النساء - برقم (١٥٩٧) ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة))

(١٠٩) يراجع : المحصول ٤٤٦/٤

(١١٠) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢

(١١١) يراجع : نهاية السول ٧١١/٢

وقال أبو النور زهير : جمهور العلماء على أنه حجة .(١١٣)

المذهب الثاني :

أنه ليس بحجه ولا يجب قبوله ولا العمل به.

وهذا المذهب قال به بعض أهل الظاهر(١١٤) ، ونسبه البد خشي إلى العبري (١١٥)، وضعف صاحب (الحاصل) كونه حجه كما قال الإسنوى .(١١٦)

المذهب الثالث :

الـــوقـــف

وهذا المذهب نسبه إلى الإمام الرازي صاحب (الفواتح) والإمام الإسنوى .(١١٧)

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول

---

(١١٢) يراجع : العدة ١٠٠٠/٣
(١١٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦١/٣
(١١٤) يراجع : المستصفي ١٣٠/١
(١١٥) يراجع : شرح البدخشي ٣٥٧/٢
(١١٦) يراجع : نهاية السول ٧١١/٢
(١١٧) يراجع : فواتح الرحموت ١٦١/١ و نهاية السول ٧١١/٢

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أنه حجة ويجب قبوله والعمل به بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن الصحابي عدل عارف بأوضاع اللغة ، والظاهر من حاله أن يكون عارفا بمواقع الخلاف والوفاق ، وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي من غير خلاف ، نفيا للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهى فيما لا يعتقده أمرا أو نهيا.(١١٨)

قال ابن قدامة : الظاهر أنه لم يكن بين الصحابة في صيغة الأمر والنهي خلاف ، إذ لو كان لنقل كما نقل اختلافهم في الأحكام وأقوالهم في الحلال والحرام ، وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا أن يكون مبنيا على اختلافهم ، كما أنهم اختلفوا في الأصول وفى كثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة فيه ، فإذا قال الصحابي (أمر رسول الله أو نهى) لا يكون إلا بعد سماعه ما هو أمر أو نهي حقيقة .

وقال ابن بدران : وإنما قلنا إن الظاهر أنه ما نقل الأمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد معرفة حقيقته ، لأن معرفة الأمر مستفاد من اللغة ، والصحابة أهل اللغة ، ولا يخفي عليهم لفظ الأمر من غيره ، ثم إن الصحابة لم يكن بينهم في صيغة الأمر والنهي ونحوها خلاف حتى يقال إن الراوي يحتمل أن يشتبه عليه المراد من الأمر ، بل كان عندهم معلوما بالضرورة من لغتهم من غير اشتباه ولا إجماع ، وإنما وقع

---

(١١٨) يراجع :الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢ و تيسير التحرير ٦٩/٣

الخلاف في الأمر فيما بين الأصوليين بعد عصر الصحابة بكثير ، وذلك لا يستلزم اختلاف الصحابة فيه واشتباهه عليهم . (١١٩)

قال الشيرازي : *دليلنا* : أن الراوي لا يخلو إما أن يقولوا فيه إنه ثقة أو ليس بثقة ، فلا يجوز أن يقال إنه ليس بثقة ،لأن كلامنا في راو مقبول الحديث موثوق به فيه ، فإذا كان ثقة وجب تصديقه فيما يرويه .

ولا يخلو أن يقولوا إنه لا يعرف الأمر والنهي أو يعرفهما ، فلا يجوز أن يقال إنه لا يعرف الأمر والنهي ، واللغة لغته واللسان لسانه ، ويعرف ذلك من لا أصل له في العربية واللسان وإنما معرفته مكتسبة ، فثبت بهذا أنه لا محالة عارف بالأمر والنهي فوجب قبول قوله فيه والعمل به ، ولا يحتاج فيه إلى نقل لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصار كأنه قال (أمرتكم بكذا) أو (نهيتكم عن كذا) كما لو روي لنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل التمر لا يحتاج في معرفة ذلك إلى أن ينقل لنا صفة ما أكله مخافة ألا يكون ما أكل تمرا ، بل صدقناه في قوله ، وحملنا اللفظ فيه على ما يقتضيه كذلك ها هنا .(١٢٠)

الدليل الثاني :

أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر، وأما احتمال الغلط

---

(١١٩) يراجع : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١٩٩/١

(١٢٠) يراجع : شرح اللمع ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩

فلا يحمل عليه أمر الصحابة ، إذ يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما أمكن، ولهذا لو قال الصحابي (قال رسول الله أو شرط شرطا أو وقت وقتا) فيلزمنا إتباعه.(١٢١)

الدليل الثالث :

أن تصديق الراوي واجب فيما ينقله ويرويه ، فإذا قال (زنى ماعز ورجمه ـ رسول الله ـ) وجب تصديقه ويكون بمنزلة (زنى ماعز فرجمته) ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون قوله (أمر رسول الله ونهى رسول الله) بمنزلة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أمرتكم ونهيتكم) وقد كان رسول الله يقول مثل ذلك فروى عنه أنه قال ((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)) .

الدليل الرابع :

أن الصحابة اقتصروا على هذا اللفظ وعولوا عليه واحتجوا به ، ولا يجوز في حقهم أن يعولوا على ما لا تقوم به حجة .(١٢٢)

دليل المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه ليس بحجة فلا يجوز قبوله ولا العمل به :

بأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقول الصحابي (أمر رسول الله أو نهي) لا يدل على وجود الأمر والنهى منه

---

(١٢١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٩٩/١

(١٢٢) يراجع : العدة ١٠٠١/٣ ، ١٠٠٢ و التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٨٦/٣ ـ ١٨٧

ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهى ، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمرا أو نهيا وليست كذلك عند غيره ، ويحتمل أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر بشيء أو ينهى عن شيء وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده ، وأن النهى عن الشيء أمر بأحد أضداده ، فنقل الأمر والنهى وليس بأمر ولا نهى عند غيره .(١٢٣)

ويناقش هذا الدليل بما سبق من أدلة الجمهور .

وأيضا : إن ما ذكروه وإن كان محتملا ، إلا أنه احتمال بعيد محض ، والاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور .(١٢٤)

وأيضا : إن قوله (أمر رسول الله) يقتضي إطلاقه أمرا مطلقا ، والأمر المطلق من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للوجوب ، ولا يصرف عنه إلا بدليل .

وكذلك قوله (نهى رسول الله) يقتضي إطلاق النهى على التحريم ، ولا يصرف عنه إلا بدليل .(١٢٥)

قال الشيرازي : احتج المخالف بأن الناس قد اختلفوا في الأمر فمنهم من قال إنه يقتضي الوجوب ، ومنهم من قال يقتضي الاستحباب ، ومنم من قال إن المندوب إليه مأمور به ، ومنهم من يقول إنه غير مأمور به ،

---

(١٢٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢

(١٢٤) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٨ و فواتح الرحموت ١٦١/٢

(١٢٥) يراجع : العدة ١٠٠٣/٣ ـ ١٠٠٤ والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٨٧/٣

فوجب أن ينقل إلينا لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لننظر في مقتضاه فربما كان سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ندب إلى شيء فاعتقد أمرا فروى (أمر رسول الله بكذا) .

فالجواب : أن هذا اختلاف مولَّد حدث بعد عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما كانت الصحابة تعرف في الأمر إلا ما يقتضي الوجوب ، فأما أن المندوب إليه مأمور به فلم يكونوا يعرفون ذلك .(١٢٦)

دليل المذهب الثالث

استدل القائل بالوقف : بأن قول الصحابي (أمر رسول الله أو نهى رسول الله) يحتمل الاعتقاد من (افعل) و(لا تفعل).

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا وجه للقول بالوقف ، فإن لفظ الأمر والنهى يدل على (افعل) و (لا تفعل)، فمن زعم أنه للوجوب يعمل به ، ومن يزعم أنه للندب يعمل به ، ثم التحقيق أن الأمر والنهى ليس إلا الاقتضاء الحتمي فمعنى (أمر ونهى) اقتضاء الفعل أو الكف حتما ، وهذا نقل للحديث الدال على الوجوب والتحريم بالمعنى وهو حجة. (١٢٧)

الراجـــــح

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مذهب الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف .

المطلب الرابع

(١٢٦) يراجع : شرح اللمع ٢٨٩/١
(١٢٧) يراجع : فواتح الرحموت ١٦١/٣ و نهاية السول ٧١١/٢

المرتبة الرابعة

أن يقول الصحابي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) ـ ببناء الصيغة للمجهول ـ

وهذا اللفظ من الصحابي يأتي في المرتبة الرابعة ؛ لأنه يتطرق إليه من الاحتمالات ما مضي في المرتبة الثالثة ، ويزيد عليها احتمالا ثالثا ـ أي أنه يتطرق إليه ثلاث احتمالات ـ

الأول : احتمال الواسطة بينه وبين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الثاني : احتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا ، وما ليس بنهي نهيا .

الثالث: احتمال أن يكون الآمر غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأئمة أو العلماء .(١٢٨)

قال أبو النور زهير : وهذه الرتبة أقل من الثالثة ؛ لأنها تشاركها في الاحتمالات السابقة ، وتزيد عليها احتمال أن يكون الآمر غير الرسول كالخليفة والوالي .(١٢٩)

وقال الشنقيطي : وإنما كانت دون التي قبلها ؛ لأن فيها من الاحتمال ما في التي قبلها ، وتزيد باحتمال أن يكون الآمر غير النبي من الأئمة والعلماء (١٣٠)

---

(١٢٨) يراجع : المستصفي ١٣٠/١ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ و تيسير التحرير ٦٩/٣ و فواتح الرحموت ١٦١/٢ و الإبهاج في شرح المنهاج ٨٤٧/٢

(١٢٩) يراجع : أصول الفقه للدكتور أبو النور زهير ١٦١/٣

(١٣٠) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٦٩ ـ ١٧٠

حكم هذا اللفظ

نظرا لما يتطرق إليه هذا اللفظ من احتمالات فقد اختلفوا فيه هل يحمل على أمر رسول الله فيكون حجة أم لا يحمل فلا يكون حجه .؟

المذهب الأول :

أنه يحمل على أمر رسول الله فيكون حجة ويجب قبوله والعمل به .

وهو مذهب أكثر الأصوليين والظاهر عند الآمدي .

قال الإسنوي : وهو حجة عند الشافعي والأكثرين واختاره الآمدي وأتباعه.(١٣١)

وقال الآمدي : مذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ثم قال . والظاهر مذهب الإمام الشافعي . (١٣٢)

وقد نسبه الشوكاني إلى الجمهور . (١٣٣)

المذهب الثاني :

أنه لا يحمل على أمر رسول الله فلا يحتج به .

---

(١٣١) يراجع : نهاية السول ٧١١/٢ و المستصفي ١٣٠/١ و المحصول ٤٤٧/٤ والمختصر مع شرح العضد ٦٨/٢ والعدة ٩٩٢/٣

(١٣٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢

(١٣٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٣

وهو ما ذهب إليه بعض المتكلمين والكرخي والصيرفي والإسماعيلي وإمام الحرمين وأبو بكر الباقلانى وأبو بكر الرازي ، ونقله ابن القطان عن نص الشافعي في الجديد (١٣٤)، واختاره السرخسي.(١٣٥)

المذهب الثالث :

الوقف وعدم القطع برأي معين . حكاه ابن السمعاني .

قال الشوكاني : ولا وجه له ؛لأن الوقف لا يكون إلا مع تعارض الأدلة من كل وجه وعدم ظهور مرجح لأحدهما ، لكن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لما سيأتي من أدلتهم .(١٣٦)

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يكون القائل أبو بكر الصديق فيكون ما رواه حجة ؛ لأنه لم يتآمر عليه أحد ، وبين أن يكون غيره فلا يكون حجة .

حكاه ابن الأثير في (جامع الأصول) .

قال الشوكاني : ولا وجه له لما عرفنا من ضعف احتمال كون الآمر والناهي غير صاحب الشريعة (١٣٧).

المذهب الخامس :

الفرق بين كون قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود وابن ثابت ومعاذ وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم

---

(١٣٤) يراجع : شرح الكوكب ٤٨٢/٢ ، ٤٨٥ و إرشاد الفحول صـ٩٣ و تيسير التحرير ٦٩/٣

(١٣٥) يراجع : أصول السرخسي ٣٨٠/١

(١٣٦) يراجع : إرشاد الفحول صـ ٣٩

(١٣٧) يراجع : إرشاد الفحول صـ ٣٩ و تيسير التحرير ٦٩/٣ و فواتح الرحموت ١٦١/٢ - ١٦٢

فيكون حجة ، وبين كونه من غيرهم فلا يكون حجة. وهذا القول ذكره ابن دقيق العيد.(١٣٨)

وأيضا لا وجه لهذا القول لما سبق في المذهب الرابع .

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور على أنه يحمل على أمر رسول الله فيكون حجة ويجب قبوله والعمل به بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن من التزام طاعة رئيس فانه متى قال (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) فهم منه أمر ذلك الرئيس ونهيه، والصحابة بالنسبة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي هذا النحو ، فإذا قال الصحابي (أمرنا ونهينا) كان الظاهر منه أمر النبي ـ صلي الله عليه وسلم- ونهيه ، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب أو نهيه ؛ لأنه لو كان كذلك لكان ظاهرا للكل فلا يختص بمعرفة الواحد منهم ، ولا يحمل علي أمر الأمة ونهيها ؛ لأن قول الصحابي (أمرنا ونهينا) قول الأمة وهم لا يأمرون أنفسهم ، ولا يحمل علي أمر الواحد من الصحابة إذ ليس أمر البعض للبعض أولي من العكس (١٣٩).

الدليل الثاني :

---

(١٣٨) يراجع : إرشاد الفحول صـ ٣٩

(١٣٩) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦ و المحصول ٤/٤٤٧ و ميزان الأصول في نتاج العقول صـ٤٤٧

أن غرض الصحابي من ذلك هو تبليغ الشرع وتعليمه لنا وإقامة الحجة، ويبعد كل البعد أن يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله ، فيجب حمله علي من صدر الشرع عنه ، فلا يحمل علي أنه أمر الأمة أو العلماء. (١٤٠)

قال الإسنوي : إن غرض الصحابي بيان الشرع ، فيحمل على من يصدر منه الشرع دون الخلفاء والولاة ، وحينئذ فلا يجوز أن يكون صادرا من الله ـ تعالى ـ لأن أمره ـ تعالى ـ ظاهر لكل أحد لا يتوقف على إخبار الصحابي ، ولا صادرا عن الإجماع لأن الصحابي من الأمة وهو لا يأمر نفسه ، فتعين كونه من الإخبار وهو المدعي . (١٤١)

وقال ابن قدامة : الصحابي يريد بذلك إثبات الشرع وإقامة حجته ، فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله . (١٤٢)

وقال أبو النور زهير : جمهور العلماء ومنهم الشافعي والآمدي على أن الرواية بهذه الألفاظ يجب العمل بها ، لأن غرض الصحابي بهذه الرواية بيان الشرع ، فيجب حمل قوله على من يصدر منه الشرع ، وبما أن أمر الله تعالى ظاهر لا يتوقف على إخبار الصحابي لا يجوز حمله عليه ، وكذلك لا يجوز أن يكون مصدر الأمر أو النهي هو الإجماع لأن الصحابي

---

(١٤٠) يراجع المحصول ٤/٤٤٧ ـ ٤٤٨
(١٤١) يراجع : نهاية السول ٢/٧١٢
(١٤٢) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/٢٠٠

أحد المجمعين فهو يخبر عن نفسه ، فلم يبق إلا أن يكون المصدر هو الرسول والرسول تجب طاعته .(١٤٣)

دليل المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه لا يحمل على أمر رسول الله فلا يكون حجة :

بأن قول الصحابي (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) متردد بين كونه مضافا إلى أمر النبي - صلي الله عليه وسلم- أو مضافا إلى أمر الكتاب أو الأئمة ، وبين أن يكون ذلك عن الاستنباط والقياس ، وأضافه إلى صاحب الشرع ، بناء علي أن موجب القياس مأمور بإتباعه من الشارع .(١٤٤)

قال السرخسي : حجتنا أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله كما يتحقق منه قال - تعالي- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ }(١٤٥) وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدني الكمال ، ألا ترى أن مطلق قول العالم (أمرنا بكذا) لا يحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصا ، فكذلك لا يحمل علي أنه أمر رسول الله نصا ؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته .(١٤٦)

وقد نوقش هذا الدليل : بما سبق من أدلة أصحاب الجمهور .

أما قولهم أن الصحابي قد يكون قال هذا بناء على الاستنباط والقياس .

---

(١٤٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦١/٣
(١٤٤) يراجع : تيسير التحرير ٦٩/٣
(١٤٥) من الآية (٥٩) من سورة النساء
(١٤٦) يراجع : أصول السرخسي ٣٨٠/١

فقد قال الآمدي : ولا يكون قول الصحابي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) بناء علي ما قيل من القياس والاستنباط لوجهين :

الوجه الأول : أن قوله (أمرنا ونهينا) خطاب مع الجماعة ، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأمورا باتباع حكمه فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له القياس .

الوجه الثاني : أن قوله (أمرنا ونهينا) إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي ، لا الأمر باتباع حكم القياس .(١٤٧)

فكل ما ذكروه من احتمالات فهي احتمالات بعيدة وهي لا تدفع الظهور .(١٤٨)

الراجـــــح

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مذهب الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف .

المطلب الخامس

المرتبة الخامسة

قول الصحابي (من السنة كذا)

قال الإسنوي: وهذه الدرجة دون ما قبلها لكثرة استعمال السنة في الطريقة .(١٤٩)

---

(١٤٧) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٦/٢

(١٤٨) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٦٩/٢ و شرح الكوكب المنير ٤٨٦/٢

وقال أبو النور زهير : وهذه أقل من الرابعة ؛ لأن السنة تطلق كثيرا على العادة والطريق لأي شخص كان .(١٥٠)

وقد ذكر ابن قدامة أن هذا اللفظ من الصحابي في معني اللفظ السابق وهو قوله (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا).(١٥١)

أي أن كل ما ورد فيه من احتمالات يرد هاهنا

حكم هذا اللفظ

اختلفوا في هذا اللفظ من الصحابي هل يحمل على سنة رسول الله فيكون حجة أم لا يحمل فلا يكون حجة .؟

المذهب الأول :

أنه يحمل على سنة رسول الله فيكون حجة ويجب قبوله والعمل به.

وهذا المذهب نسبه الشوكاني إلى الجمهور(١٥٢) واختاره الآمدي ونسبه إلى أكثر الأصوليين .(١٥٣)

وقال الإسنوي نص عليه الشافعي في(الأم) فقد قال في ـ باب ـ عدد كفن الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك ما نصه : قال الشافعي (وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقولان (السنة) إلا لسنة رسول الله ـ .(١٥٤)

---

(١٤٩) يراجع : نهاية السول ٧١٣/٢
(١٥٠) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦١/٣
(١٥١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٠٠/١
(١٥٢) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٣
(١٥٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٦/٢
(١٥٤) يراجع : نهاية السول ٧١٢/٢

المذهب الثاني :

لا يحمل على سنة رسول الله فلا يكون حجة ولا يجب قبوله ولا العمل به .

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية كأبي الحسين الكرخي ، وأبي بكر الرازي وفخر الإسلام والسرخسي ، والصيرفي (١٥٥) وحكاه الجويني عن المحققين (١٥٦) ، وابن فورك عن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد.(١٥٧)

قال الإسنوي : رأيت في (شرح مختصر المزني) للداودي في كتاب الجنايات في باب أسنان الإبل أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه ؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد .

قال الإسنوي : لكن النقل الأول أرجح ؛ لكونه منصوصا عليه في القديم والجديد معا .(١٥٨)

المذهب الثالث :

الوقف . نقله ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي .

قال الشوكاني ولا وجه له.(١٥٩)

---

(١٥٥) يراجع : تيسير التحرير ٦٩/٣ و أصول السرخسي ٣٨٠/١ و إرشاد الفحول صـ٩٣
(١٥٦) يراجع : البرهان ٤١٧/١
(١٥٧) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٣
(١٥٨) يراجع : نهاية السول ٧١٢/٢ ـ ٧١٣
(١٥٩) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٤

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور على أنه يحمل على سنة رسول الله فيجب قبوله والعمل به بما سبق من الأدلة السابقة في المرتبة السابقة.

قال أبو النور زهير : وإنما حملنا هذا القول من الصحابي على سنة الرسول ؛ لأن غرضه بيان الشرع ، ومصدر الشرع الذي يصح حمل هذا القول عليه هو خصوص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما تقدم (١٦٠).

وقال الشيرازي : وكذلك السنة في الأكثر إنما تكون من جهة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتضاف إلى غيره بالتقييد ، واللفظ إذا أطلق فإنه ينصرف إلى أكثر ما يستعمل فيه ، كما لو قال لغلامه (اشتر لي تمرا) فإنه ينصرف إلى التمر الذي يؤكل حلاوة دون التمر الهندي ؛لأن المأكول في الأكثر هو هذا التمر ، وذاك التمر إنما يؤكل نادرا لعارض يعرض من مرض أو غيره ، وكذلك ها هنا .(١٦١)

وقال القاضي أبو يعلى: إن الأمر إنما يحسن لكون المأمور به مصلحة توجب أن يكون في إضافته إلى من يعلم المصالح أولى من إضافته إلى

---

(١٦٠) يراجع : أصول الفقه للدكتور أبو النور زهير ١٦١/٣

(١٦١) يراجع : شرح اللمع صـ٢٩٠

من لا يعلم ، والرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ أعلم بذلك دون غيره (١٦٢).

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه لا يحمل على سنة رسول الله فلا يكون حجة ولا يجب قبوله ولا العمل به بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ وسنة الخلفاء الراشدين علي ما قاله ـ عليه السلام ـ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى)) (١٦٣) ، وإذا كان اللفظ مترددا بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الأخر أولى من العكس .

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا وإن سلمنا صحة إطلاق السنة على ما ذكروه ، غير أن احتمال إرادة سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولي لوجهين :

الأول: أن سنته ـ عليه السلام ـ أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ، ولا يخفي أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

---

(١٦٢) يراجع : العدة ٣/٩٩٦

(١٦٣) رواه أبو داود كتاب : السنة ـ باب ـ في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) / والترمذي كتاب : العلم ـ باب ـ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)

الثاني: أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي ، فكان الحمل عليه أولي .(١٦٤)

قال الشوكاني : احتمال أن يكون المراد سنة غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتمال بعيد ، فالمقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعملوا بها ، فكيف يرتكب مثل ذلك من هو من خير القرون .؟(١٦٥)

الدليل الثاني :

أن السنة مأخوذة من الاستنان ، وذلك غير مختص بشخص دون شخص.

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه لا يمتنع ذلك بحسب اللغة، أما بحسب الشرع فلا يفيد ذلك ، بل يفيد ما قلناه .(١٦٦)

الدليل الثالث :

السنة في اللغة الطريقة ، وعرفا الطريقة الحسنة، وطريان النقل لم يثبت ، بل هو خلاف الأصل ، فيبقي إطلاقهم علي العرف العام ، ويؤيده قول أمير المؤمنين عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ (جلد النبي- صلى الله عليه وسلم- أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) (١٦٧) (١٦٨).

---

(١٦٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٦/٢ ـ ٣٢٧
(١٦٥) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٣
(١٦٦) يراجع : المحصول ٤٤٨/٤ ـ ٤٤٩
(١٦٧) رواه أبو داود كتاب : الحدود ـ باب ـ الحد في الخمر برقم (٤٤٨٠) (٤٤٨١)
(١٦٨) يراجع : فواتح الرحموت ١٦٢/٢ و التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٨١/٣

وقد نوقش هذا الدليل : بأن قول عليّ- كرم الله وجهه- محمول علي سنة رسول الله ؛ لأن الزيادة عندنا حد ، وقد ثبت الحد بالسنة ، وقال عليّ لقنبر(ما أخال أن أحدا يعلمنا السنة) (١٦٩) وأراد بذلك سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- .(١٧٠)

الدليل الرابع :

ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله بالإضافة إليه علي ما قاله عمر لصبيّ بن معبد(هديت لسنة نبيك) (١٧١) ، وقال عقبة بن عامر(ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن) (١٧٢)، وقال صفوان بن عسال(أمرنا رسول الله إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها) (١٧٣) .

فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله - صلي الله عليه وسلم- نصا ، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل(١٧٤)

ويمكن مناقشته هذا الدليل : بأنه قد ثبت بالدليل أن لفظ السنة إذا أطلق فإن المقصود به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛لأن المقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعلموا .

والراجـــــح

---

(١٦٩) يراجع الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي كتاب : الحج - باب - ما يجتنب المحرم من الطيب

(١٧٠) يراجع : العدة ٩٩٧/٣

(١٧١) رواه النسائي كتاب : مناسك الحج - باب - القران برقم (٢٧١٩)

(١٧٢) رواه النسائي كتاب : المواقيت - باب - الساعات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٥٦٠)

(١٧٣) الترمذي كتاب : الطهارة - باب - ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله رقم (٩٦) / والنسائي كتاب : الطهارة - باب - التوقيت في المسح على الخفين رقم (١٢٦)

(١٧٤) يراجع : أصول السرخسي ٣٨٠/١

هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يحمل على سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف .

قال ابن قدامة : ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بعد موته ، وقول الصحابي والتابعي في ذلك سواء ، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر . (١٧٥)

قال الطوفي : أي أن حياته وموته سواء في أنه حجة ؛لأن كلا منهما أضاف السنة إلى من تقوم الحجة بإضافتها إليه وهو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لكن الحجة في قول الصحابي أظهر منها في قول التابعي لعدم الواسطة ، وكونه شاهد ما لم يشهد ، وكونه عدلا بالنص ، بخلاف التابعي في ذلك كله . (١٧٦)

---

(١٧٥) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٠٠/١ و المستصفي ١٣٠/١
(١٧٦) يراجع : شرح مختصر الروضة ١٩٦/٢

المطلب السادس

المرتبة السادسة

قول الصحابي (عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال كذا)

قال الإسنوي : وهذه المرتبة دون ما قبلها لكثرة استعمالها في التوسط .

(١٧٧)

وقال أبو النور زهير : وهذه أقل من الخامسة ؛لأن هذا اللفظ كثيرا ما يستعمل في التوسط ، فإن التابعي ومن بعده يقول (عن النبي) وبينه وبين الرسول واسطة .(١٧٨)

واختلفوا في هذا اللفظ هل يحمل علي السماع منه- صلي الله عليه وسلم- أم لا .؟

المذهب الأول:

يحمل علي السماع . وهو الأصح عند الإمام البيضاوي وصححه ابن الصلاح وجماعة من المحدثين . (١٧٩)

المذهب الثاني :

لا يحمل علي السماع ، بل يحمل علي الإرسال .- أي يحمل على السماع بواسطة -

---

(١٧٧) يراجع : نهاية السول ٧١٣/٢

(١٧٨) يراجع : أصول الفقه للدكتور أبو النور زهير ١٦٢/٣

(١٧٩) يراجع : نهاية السول ٧١٣/٢ و فواتح الرحموت ١٦٢/٢ و الإبهاج ٣٦٦/٢ و المحصول ٤٤٩/٤

وهو مذهب أكثر الأصوليين كما قال صاحب (الفواتح) ، ونسب البد خشي إلى الجاربردى أنه لا يكون حجة. (١٨٠)

قال الطوفي: ومأخذ الخلاف أن (عن) معناها المجاوزة ، فمعني قوله (عن رسول الله) جاوز القول رسول الله إليّ ، وهو أعم من أن يكون بواسطة أو غيرها ، فمن رجح تحسين الظن بالصحابي حمله على السماع ، ومن رجح جانب الاحتياط لم يحمله عليه . (١٨١)

وقد اتفق الجميع ـ من قال يحمل على السماع ومن قال لا يحمل ـ على أن قول الصحابي (عن النبي) يكون حجة ويجب العمل به ، لأن الواسطة صحابي ، والصحابة كلهم عدول .(١٨٢)

---

(١٨٠) يراجع : فواتح الرحموت ١٦٢/٢ و شرح البد خشي ٣٥٨/٢
(١٨١) يراجع : شرح مختصر الروضة ٢٠٢/٢
(١٨٢) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦٢/٣

المطلب السابع

المرتبة السابعة

قول الصحابي (كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا)

وهذه هي أدنى المراتب لعدم دلالتها على إضافة الحكم إلى النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ، لكن كون القائل من الصحابة المبلغين للشرع فقد دل ذلك ظاهرا على أن ذلك بيان شرعية ذلك الفعل بالنسبة إلينا ، وذلك إنما يصح لو كانوا يفعلونه في عهده ـ عليه السلام ـ مع علمه وعدم إنكاره فيكون سنة تقرير .(١٨٣)

فقول الصحابي (كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا) متى أضيف إلى زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو إلى عهده ، فهو دليل على جواز ما كانوا يفعلونه أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوي من جواز أو وجوب أو ندب ؛ وذلك لأن ذكر الصحابي ذلك في معرض الاحتجاج يدل على أنه أراد ما علمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسكت عنه وأقر عليه ، فيكون دليلا على جوازه ؛ لأن إقراره ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة .

مثال ذلك : قول ابن عمر (كنا نفاضل على عهد رسول الله فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله ولا ينكره) (١٨٤)، وقال (كنا

---

(١٨٣) يراجع : شرح البدخشي ٣٥٨/٢

(١٨٤) رواه الإمام البخاري كتاب : فضائل الصحابة ـ باب ـ فضل أبي بكر بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برقم (٣٤٥٥)

نخابر على عهد رسول الله أربعين سنة) (١٨٥)، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانوا لا يقطعون في الشيء التافه) (١٨٦) .(١٨٧)

قال الإسنوي : وهو حجة على الصحيح عند الإمام والآمدي وأتباعهما ، ثم اختلفوا في المدرك

فعلله الإمام وأتباعه بأن غرض الراوي بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعدم إنكاره .

وعلله الآمدي ومن تبعه بأن ذلك ظاهر في قول كل الأمة فألحقه الأولون بالسنة ، والثاني بالإجماع .(١٨٨)

وقد حكي القرطبي في قول الصحابي (كنا نفعل) وأضافه إلى زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهده **ثلاثة أقوال** :

الأول : أنه مقبول . قبله أبو الفرج من أصحابنا .

الثاني : أنه مردود . ورده أكثر أصحابنا وهو الأظهر من مذهبهم .

الثالث : التفصيل بين أن يكون شرعا مستقلا كقول أبى سعيد (كنا نخرج صدقة عيد الفطر على عهد رسول الله صاعا من تمر أو صاعا من شعير..... الحديث) (١٨٩) فمثل هذا يستحيل حفاؤه عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١٨٥) يراجع هذا الأثر : مرقاة المفاتيح كتاب : العتق ٥١٩/٦

(١٨٦) هذا الأثر رواه عبد الرزاق كتاب : اللقطة ـ باب ـ في كم تقطع يد السارق برقم (١٨٩٥٩) وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : الحدود ـ باب ـ من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم برقم (٢٨١١٤)

(١٨٧) يراجع : المستصفي ١٣١/١و روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٠٠/١ و نهاية السول ٧١٥/٢ و الإحكام للآمدي ٣٢٧/٢ وإرشاد الفحول صـ٩٤ و المحصول ٤٤٩/٤ و المختصر مع شرح العضد ٦٩/٢ و فواتح الرحموت ١٦٢/٢ و شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢ والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١٨٢/٣

(١٨٨) يراجع : نهاية السول ٧١٤/٢ ـ ٧١٥ و ما سبق من مراجع

فإن كان يمكن خفاؤه فلا يقبل كقول رافع بن خديج (كنا نخابر على عهد رسول الله حتى روى لنا بعض عمومتي أن رسول الله نهى عن ذلك) (١٩٠)

واختار هذا التفصيل القاضي أبو محمد ، ورجحه أبو إسحاق الشيرازي .(١٩١)

أما إذا ذكر الصحابي هذا القول ولم يضفه إلى عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن حجة ؛لاحتمال أنه رأى رآه جماعة من الصحابة وحكاه هذا الراوي عنهم ، ولفظه هذا وإن كان يقتضي اتفاق جميع الصحابة عليه ، إلا أنه غير قاطع فيه بل مظنون .(١٩٢)

وقد اختلف الأصوليون في هذا اللفظ هل يكون نقلا للإجماع ومحمولا على فعل الجماعة وعملهم أم لا ؟

قال الشنقيطي : قال أبو الخطاب : يكون نقلا للإجماع . ومنعه بعض أصحاب الشافعي ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع .(١٩٣)

قال أبو النور زهير: قول الصحابي (كنا نفعل كذا) أو (كنا نفعل في عهد الرسول كذا) هذه الرتبة حجة عند جمهور العلماء منهم الإمام الرازي

---

(١٨٩) رواه الإمام البخاري كتاب : الزكاة ـ باب ـ صدقة الفطر صاعا من تمر برقم (١٤٣٥) / والإمام مسلم كتاب : الزكاة ـ باب ـ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٥)

(١٩٠) رواه الإمام مسلم كتاب : البيوع ـ باب ـ كراء الأرض برقم (١٥٤٧) وكذلك ـ باب ـ كراء الأرض بالطعام برقم (١٥٤٨)

(١٩١) يراجع : إرشاد الفحول صـ٩٤

(١٩٢) يراجع : ما سبق من مراجع في أصول الفقه

(١٩٣) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٧٠ وما سبق من مراجع

والآمدي والبيضاوي إلا أن اللفظ الثاني منشأ الحجية فيه تقرير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للفاعلين من غير إنكار .

واختلف في منشأ الحجية في اللفظ الأول فمنهم من قال : هو تقرير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للفاعلين .

ومنهم من قال : منشأ الحجية فيه هو الإجماع ؛ لأن هذا القول ظاهر في عمل كل الأمة .(١٩٤)

الخاتمـــــة

(١٩٤) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦٢/٣

أحمد الله ـ عز وجل ـ حمدا كثيرا ، أن أعانني على الانتهاء من كتابة هذا البحث ، واسأله ـ سبحانه وتعالى ـ التوفيق والسداد .

وأصلي وأسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أهله الأطهار وصحابته الأخيار ، العدول الكرام ، الذين ثبتت عدالتهم بتعديل الله ـ تعالى ـ لهم في كتابه الكريم ، وتعديل سيد الخلق لهم في سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

فقد تحملوا في سبيل نشر هذا الدين حتى يصل إلينا ما لا يتحمله أحد ، ضحوا بأنفسهم وبأهليهم وبأموالهم في سبيل إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ ، ونشر سنة حبيبهم ونبيهم محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى وصل إلينا هذا الدين سهلا ميسورا ـ فجزاهم الله عنا خير الجزاء لما قدموه لنا وما نقلوه إلينا من سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أقوال وأفعال وتقارير له ـ عليه السلام ـ من أجل تعليم الناس وتفقيههم في أمور دينهم ، فكانوا بحق رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ـ واستحقوا أن ينالوا رضا الله ـ تعالى ـ ورضا رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

المراجع والمصادر

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٩٠ هـ / تحقيق أبو الوفاء الأفغاني / دار المعارف للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان

أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي .

أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير / مطبعة دار التأليف .

الإبهاج في شرح المنهاج لأحمد بن إسحاق الشيرازي / تحقيق أحمد جاسم خلف الراشد / دار الصميعي .

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق د/عبد العظيم محمود الديب / دار الوفاء .

التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ على تحرير كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ / تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة / دار المدني للطباعة والنشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق د/أحمد بن علي سير المباركي ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق د/جابر فياض علواني / مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي / صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ / المطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ

المسودة في أصول الفقه لثلاثة من أئمة آل تيمية جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ / مطبعة المدني بالقاهرة .

تسهيل الوصول إلى علم الأصول للأستاذ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي / مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده ١٣٤١ هـ

تيسير التحرير لمحمد أمير الشهير بأمير باد شاة .

جمع الجوامع للإمام ابن السبكي / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق محمد النحيلي ونزيه حماد / طبعة دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م

شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ / تحقيق عبد المجيد التركي / دار الغرب الإسلامي تونس

شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٣ هـ تحقيق عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للشيخ محب الدين بن عبد الشكور / مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي

مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ / مكتبة الكليات الأزهرية .

مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / تحقيق أبي حفص سامي العربي / دار اليقين للنشر والتوزيع

ميزان الأصول في نتاج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق د/ محمد زكي عبد البر / مكتبة دار التراث

نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لعبد القادر بن أحمد بن بدران / دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان

نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ / تحقيق د/شعبان محمد اسماعيل / دار بن حزم للطباعة بيروت ـ لبنان ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .